موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

obeikandl.com

ص

obeikandl.com

الفصل الأول

صحافة

سلطة المحكمة في تقدير السب والقذف : " إن التعرف على حقيقة ألفاظ السب والقذف أو الإهانة هو أمر موضوعي ما دام الحكم لم يخطئ في التطبيق القانوني علي الواقعة ، كما أن النقد المباح – هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، وإيراد الحكم أن عبارات المقال من قبيل النقد المباح ولا يقصد منها التشهير بالطاعن ، كاف لقضائه بالبراءة .

أنه لما كان الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني علي الواقعة .

ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات المنشورة في المقال الذي حرره المطعون ضده الأول لا يقصد منها سب الطاعن أو القذف في حقه أو إهانته والتشهير به وأنها من قبيل النقد المباح وكان النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص مصدر الأمر أو صاحب العمل بنية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهي سياسة حماية الفيلم المصري من الفيلم الأجنبي وهو أمر عام .

لما كان ذلك وكانت عبارات وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن المطعون ضده قصد شخص معين فإن ما أورده الحكم يكفي لحمل قضائه بالبراءة

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/١٤)

بيان مضمون العبارات في جرائم النشر :

إن تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وبيان مناحيها واجب في جرائم النشر كما أن

اشتمال المقال علي عبارات الغرض منها المصلحة العامة وأخري القصد التشهير لمحكمة الموضوع تقدير أيهما له الغلبة في نفس الناشر .

هي استقرار القضاء علي أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المقال علي عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخري يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما له الغلبة في نفس الناشر .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/١٤)

حدود حرية الصحف :

إن حرية الصحف جزء من حرية الفرد العادي لا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص .

(الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢)

إن تحرى الألفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون (سبا وقذفا) هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم فى مقدماته المسلمة ، وعلى ذلك استقر قضاء هذه المحكمة على أن لمحكمة النقض فى جرائم النشر تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر لأنه وإن عد ذلك فى الجرائم الأخرى تدخلا فى الموضوع إلا أنه فى جرائم النشر وما شابهها يأتى تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القانون تعديل الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مبينة فى الحكم ، ومادامت العبارات المنشورة هى بعينها الواقعة الثابتة فى الحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها ومن حيث توفر ما يستوجب التعويض من عدمه ، وذلك لا يكون إلا بتبين مناحيها واستظهار مراميها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

إذ كان ما أسنده المطعون ضده بمقالة المنشورة بجريدة ..... للمدعى بالحقوق المدنية (فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر) من ألفاظ ووقائع تدل فى غير لبس بل تكاد تتراءى للمطلع فى مصارحة على أن المطعون ضده إنما يرمى بها إلى إسناد ألفاظ ووقائع مهينه إلى المدعى بالحقوق المدنية ، وهى أنه يكذب ، ويضلل الحكومة ، ويخالف أوامر الشرع ويتخاذل عن نصرته ، فضلا عن عنوان المقال وما حواه من ألفاظ لها دلالات وإيحاءات مهنية وشائنة وتنطوى بذاتها على المساس بكرامة المدعى بالحقوق المدنية وتوجب احتقاره ، ولا يرد على ذلك بما حاول الحكم المطعون فيه أن يلطف به أثر ما رمى به المدعى بالحقوق المدنية ، وما انتهى إليه عنها إذ يكفى أن يوصف بها فى مثل ظروفه والمنصب الذى يشغله ليبين منها أنها موجبة للاحتقار والسخرية والاستهزاء ، وأنها بعيدة عما أريد تأويلها به من معان لا تحتملها العبارات الواردة بالمقال ، ولا نزاع فى أن إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع وألفاظ مفزعة ما يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

إن كان بعض ما ورد بالمقال من ألفاظ ووقائع القذف منقولة من صحف أخرى سبق نشرها إلا أن الإسناد يبقى قائما مادام القصد ظاهرا لأنه يستوى فى ذلك أن تكون بعض العبارات أو الوقائع التى أوردها المطعون ضده بمقالة منقولة عن الغير ، ذلك أن نقل الكتابات التى تتضمن جريمة وإعادة نشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت من صحيفة أخرى ، إذ الواجب يقتضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

إن القذف يتحقق بكل صيغة ولو تشكيكية متى كان من شأنها أن تبقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعاه .

ولما كانت المحكمة قد قضت ببراءة الناشر ورفض الدعوى المدنية على خلاف ما سبق فإن حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

لما كانت المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في فقرتها الأخيرة أن يكون النطق بالحكم مشفوعا بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وهو نص خاص يغاير الأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من القانون ذاته من بطلان الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة اذا لم توضع موقعا عليها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها وكان من المقرر أن الخاص يقيد العام فان نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الإشارة إليه يكون في مجال تطبيقه واجب الأعمال ومؤداه أن الشارع قد رتب البطلان علي مخالفة ما أوجبه من أن يكون النطق بالحكم مشفوعا بأسبابه وذلك في جريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بوصفه إجراء جوهريا يترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة به طبقا لنص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان البين من أوراق الطعن ومن الشهادتين المرفقتين بأسبابه أن الحكم المطعون فيه صدر في العشرين من فبراير سنة ١٩٩٩ بإدانة الطاعن بجريمة القذف بطريق النشر في حق موظف عام غير أن أسبابه لم تودع الا في السادس عشر من مارس سنة ١٩٩٩ فانه يكون قد ثبت أن النطق بالحكم المطعون فيه لم يكن مشفوعا بأسبابه الامر الذى يبطله ويوجب نقضه

(طعن ١٢٧٧١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٢)

لما كانت إجراءات التقاضى من النظام العام وكانت المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين تنص علي انه لوزير الإرشاد القومى أن يطعن في تشكيل الجمعية العمومية

وتشكيل مجلس النقابة وله كذلك حق الطعن في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ولخمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن في صحة انعقادها وفى تشكيل مجلس النقابة ويتم الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة النقض " الدائرة الجنائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لأعضائها ومن تاريخ الإبلاغ بالنسبة لوزير الإرشاد القومى وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وانما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الادارى فان طعنه يكون غير مقبول ولا يغير من ذلك قضاء الإدارة العليا بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى وبعدم اختصاص القضاء الادارى ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها الى هذه المحكمة لأنه طالما كان للصحفيين قانون خاص يحكم قضاياهم التي تدخل في ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التي ترفع بها فانه لا يجوز اللجوء الى سواه بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن .

(طعن ٢٢٣٣٥ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٧)

لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة الملغى بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تشترط اخطار المجلس الاعلى للصحافة قبل تحريك الدعوى الجنائية في حالة واحدة فقط هي حالة امتناع رئيس التحرير المسئول أو المحرر المسئول عن نشر ما يتلقاه من ذوى الشأن تصحيحا لما سبق نشره من وقائع أو تصريحات صحفية واذ كانت الدعوى الماثلة قد اقيمت من المدعى بالحقوق المدنية ضد المتهمين ومن بينهم الطاعن لمعاقبتهم علي ما نسبه اليهم من القذف والسب في حقه عن طريق النشر وليس لامتناعهم عن نشر تصحيح ارسله الى الجريدة فلا علي الحكم أن التفت عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى مادام انه ظاهر البطلان .

(طعن ١٢٧٧١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١١)

لما كان ذلك ، وكان الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علناً ، وأن هذه الحصانة

لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ، ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية ، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم.

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وعاقب الطاعن بمقتضى نص المادة ١٨٩ من قانون العقوبات تأسيساً على قيام الطاعن بنشر موضوع شكوى المدعية المدنية ضد زوجها عن تهمة سب وقذف وقعت فى حقها وأن هذه الجريمة لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها. إذ أنها وقعت ضد أحد الأفراد - وذلك دون طلب منها أو بإذنها فإنه يكون صحيحاً فى القانون ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ١٨٣٤٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٢)

حيث أنه يجب على الحكم الصادر بالإدانة أن يقيم الدليل من وقائع الدعوى على أن المتهم هو من أدلى بالحديث المنشور موضوع الاتهام أو أنه اشترك فى تحريره حتى تتحقق مساءلته عن عبارات السب والقذف التى تم نشرها بالمجلة ، ولا محل فى هذا الصدد للمسئولية المفترضة مادام أن الطاعنة ليست من الأشخاص الذين حددهم الشارع فى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات إذ إنها - على ما يبين من مدونات الحكم - ليست رئيساً لتحرير هذه المجلة أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر ، ذلك بأن المشرع قصر هذه المسئولية المفترضة على من اختصهم بها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير أو النشر ، ومن ثم تبقى مسئوليتها خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية ، فيجب لإدانتها أن يثبت من الوقائع أنها حررت فعلاً الموضوع محل الاتهام أو أنها اشتركت فى تحريره اشتراكاً يقع تحت نصوص قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧)

من المقرر قانوناً أن الجرائم عموماً تقع باقتراف فاعلها سلوكاً ايجابياً وقد يكون هذا السلوك إيجابياً أى إتيان الفعل أو السلوك الإجرامى ، وقد يكون سلبياً أى بالامتناع عن مباشرة ذلك

السلوك والإحجام عنه والأخير لا يتصور إلا بالنسبة لعمل إيجابى كان الممتنع ملزماً قانوناً بالقيام به - فهو صورة للسلوك الإنسانى وسبب للعدوان الذى نال مصلحة أو حقا جديراً بحماية القانون فإذ خالف سلوك الممتنع ما توقعه الشارع فنال العدوان الحق فلا شك أن سبب هذا العدوان هو ذلك السلوك - وإذ كانت جريمة الامتناع عن نشر تصحيح ما ورد ذكره خطأ من وقائع قذف وسب فى حق المدعى المدنى بصفته المار بيانها - موضوع الطاعن الراهن - هى بلا شك من الجرائم ذات السلوك السلبى أى التى تقع بالامتناع عن القيام بعمل قانونى كان الطاعن ملزما بإتيانه (وهو نشر تصحيح الوقائع الواردة بطريق الخطأ) وهى من الجرائم التى تدور فى فلك الجريمة الأصل وهى واقعة القذف والسب فى حق المدعى المدنى بصفته بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر - فهى فرع من الأصل الذى عقد المشرع الاختصاص بالفصل فيه لمحكمة الجنايات لحكمة تغياها حاصلها توفير ضمانات أكثر للخصوم فيها لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم دون أن يخرجها عن إطارها كونها جنحة يجوز الإدعاء المباشر فيها أمام محكمة الجنايات.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧)

الفصل الثانى

صرف مخلفات

لما كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث قد نص فى مادته الخامسة على أن " يلتزم ملاك العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجودة فى مجرى النيل وفرعيه بإيجاد وسيلة لعلاج المخلفات أو تجميعها فى أماكن محددة ونزحها وإلقائها فى مجارى أو مجمعات الصرف الصحى ولا يجوز صرف أى من مخلفاتها على النيل أو مجارى المياه ... "

وفى المادة السابقة على أن " يحظر على الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها فى مجارى المياه ، وتسرى على هذه الوحدات أحكام المادة (٥) من هذا القانون ، ونص فى المادة ١٦ منه على العقوبات المقررة لمخالفة أحكام المادتين ٥ ، ٧ سالفتى الذكر ، وكان مفاد ذلك أن الالتزام بإيجاد وسيلة لعلاج المخلفات أو تجميعها وإلقائها فى مجارى الصرف الصحى إنما يقع على عاتق مالك الوحدة النهرية المتحركة أو العائمة الموجودة فى مجرى النيل وفرعيه دون غيره .

أما صرف مخلفات الوحدات النهرية والعائمات على النيل أو غيره من مجارى المياه فهو محظور على الكافة سواء كانوا ملاكا لها أو غير ذلك فيشترط للإدانة فى جريمة عدم إيجاد وسيلة لعلاج المخلفات أو تجميعها وإلقائها فى مجارى الصرف الصحى أن تتحقق فى الجانى صفة المالك للعائمة أو الوحدة النهرية المتحركة ، أما جريمة صرف المخلفات على النيل أو غيره من مجارى المياه فيشترط فيها وقوع الصرف فعلا فى مجارى المياه .

(الطعن رقم ٦١٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٩)

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه "يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات أو المحال والمنشأت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات

الصرف الصحى وغيرها من مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديداً للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة ".

وحدد الباب السادس من قرار وزير الرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ - الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه وكان مؤدى النصوص المتقدمة أن مناط المسئولية الجنائية فى الجريمة المسندة إلى الطاعن أن يكون الصرف أو إلقاء المخلفات مخالفاً للضوابط والمواصفات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ومن ثم فإن تلك الضوابط والمعايير تعد فى خصوص هذه الدعوى هامة وجوهرية ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف هذه المخلفات إلى مجارى المياه وما إذا كان الصرف على مسطحات المياه العذبة أو غير العذبة وقضى بإدانة الطاعن دون أن يستظهر مدى توافر هذه الضوابط وتلك المعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات المنصوص عليها فى الباب السادس من اللائحة التنفيذية للقانون المار بيانه .

لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بباقى أوجه النعى. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٩٨٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

الفصل الثالث

صـلح

لما كان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين والد المجنى عليها الأولى وبين المتهمة فى معرض نفى التهمة عنها وهو ما يدخل فى تكوين معتقدها فى الدعوى ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى اطراح هذا الصلح ، فضلا عن أن الصلح مع أهلية المجنى عليها المذكورة لا أثر له على جريمتى الضرب المفضى إلى الموت وهتك العرض اللتين وقعتا أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية

(الطعن رقم ٢٦١٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/١)

لما كان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليها وبين الطاعن فى معرض نفى التهمة عنه إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولا جديدا من المجنى عليها يتضمن عدولها عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى اطراح الصلح ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٩٨٩٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١/١٧)

من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن أقوال الشهود بمشارطة التحكيم والصلح الذى تم بين عائلتى المجنى عليه والمتهمين فى معرض نفى التهمة عنهم إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولا جديدا من الشهود الشاهد الأول والد المجنى عليه يتضمن عدولا عن اتهامهم ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، وهو ما خلصت إليه والتزمته المحكمة فى اطراحها دفاع الطاعنين المستند إلى ما ثبت بتلك المشارطة ، فضلا عن أن الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها يؤدى دلالة إلى اطراح هذه المشارطة ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٣٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/١١/٨)

opeikandil.com

حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنة عن جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص ، وطلبت النيابة العامة عقابها بمواد قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة أول درجة قضت بحبسها شهر وتغريمها عشرة آلاف جنيه والإزالة. استأنفت وقضى فى استئنافها بقبوله شكلاً وتعديل والاكتفاء بحبسها أسبوعين وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك.

لما كان ذلك وكان قد صدر فى ٣ أغسطس سنة ١٩٩٦ حكم المحكمة الدستورية فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية وقضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة سالفة الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها فى جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضى فى هذا الصدد ، بما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار فى حكم القانون الأصلح للمتهمة ، وهو ما يخول لمحكمة النقض بالتالى أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٢٨٣٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة هو أصلح للمتهم من المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات لما نص عليه بالمادة ٤/٥٣٤ منه من أنه يترتب على الصلح بين المجنى عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية ، وأن نص المادة هذه واجب التطبيق من تاريخ صدوره .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ٨ من يونيو ١٩٩٦ ومن الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه قد تصالح مع المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الجنائية وانقضائها بالصلح ولا يغير من ذلك أن تكون الطاعنة هى النيابة العامة ذلك أ ، الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم

لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم - وهو الحال فى الدعوى الماثلة - دون تحديد لشخص الطاعن من طرفى الدعوى الجنائية ، وهو ما يدل على أن لمحكمة النقض استخدام الرخصة المخولة لها فى هذه المادة ولو كان الطاعن من النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٩٦٩٠ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠)

حيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن عن جريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية استناداً إلى البند (ح) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ التى أعطت لوزارة الأوقاف الحق فى إتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف ، والذى قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته ، بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التى تتخذها هذه الوزارة - ممثلة فى هيئة الأوقاف المصرية ، ويجعلها والعدم سواء ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن ، إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)

المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل فى الواقعة بحكم بات قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان كما خفض هذا

القانون من نسب المبالغ التى تؤدى مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعا أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وبصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنحة وزال عنه وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى الذى وقع فى ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعيا بنظر الدعوى.

(طعن ١٧٠٤٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

لما كان المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفين فى أمر معين وبشروط معينة ، فإن على محكمة الموضوع إذا ما عرض عليها عقد صلح أن تستخلص من عباراته ومن الظروف التى تم فيها تحديد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه وبيان ما إذا يحمل فى طياته تنازلاً من المجنى عليه عن حقوق المدنية .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن ألزم الطاعن بالتعويض المدنى استناداً إلى ثبوت الخطأ فى جانبه وتوافر سائر أركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية قد استطرد إلى القول : " ولا يقدح فى ذلك الإقرار العرفى المقدم بشأن تقاضى المدعين بالحق المدنى مبالغ مالية فلا علاقة له بالدعوى الماثلة ومن ثم تلتفت عنه المحكمة " ، وكان هذا الذى أورده الحكم قد خلا كلية من بيان مضمون هذا الإقرار وعلة ما انتهى إليه من انتقاء وعلاقته بالدعوى المدنية رغم ما أثبته الدفاع عن الطاعن فى محضر جلسة المحاكمة من أن ذلك الإقرار والصادر على المجنى عليهما يفيد استلامهما مبالغ مالية للصلح بما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن فى شأن الخطأ فى تطبيق القانون ، مما يعيبه بالقصور - الذى يتسع له وجه الطعن - فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٠٣٣٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١١/١٦)

الفصل الرابع

صور منافية

إن القانون لا يتطلب فى جريمة الإخلال بالآداب العامة قصداً خاصاً ، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من حيازة المتهم بقصد الاتجار صوراً ، وهو عالم بما تنطوى عليه من منافاة للآداب العامة ، وهذا العلم مفترض إذا كانت الصور التى ضبطت فى حيازته بذاتها منافية للآداب - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالاً عن ركن العلم لدى الطاعنين ، ويكون نعيهما بعدم بيان الحكم ركز العلم فى حقهما غير سليم .

(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

لما كان المرجع فى تعرف حقيقة موضوع جريمة الإخلال بالآداب العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات هو بما يطمئن إليه القاضى من أنه سواء أكان مطبوعات أم صوراً أم رسوماً ، أم غير ذلك مما نصت عليه المادة المذكورة ، يتناقض مع القيم الأخلاقية ، والاعتبارات الدينية السائدة فى المجتمع وكانت صورة المرآة العارية التى أثبت الحكم ضبطها فى حيازة الطاعنين بقصد الاتجار تفيد بذاتها منافاتها للآداب العامة ، وكان حسب الحكم المطعون فيه الاستناد إلى تلك الصورة فى إدانة الطاعنين .

(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصورة المنافية للآداب باعتبارها من أدلة الجريمة طرحها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم حتى يمكن الاطمئنان إلى أن هذه الصور هى التى دارت المرافعة عليها وإلا كان الحكم باطلا .

(الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)

الفصل الخامس

صيد

لما كانت المادة الأولى من قرار وزير التموين ١٢ لسنة ١٩٧١ والتى تضمنت تحديد أسعار تداول الأسماك الطازجة المحلية بجميع المحافظات لم تتضمن تحديداً لسعر السمك البورى ، ولما كان صريح نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أن تعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعير بالحذف أو الإضافة إنما يكون بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة دون غيره - وقد أحل المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ وزير التموين محل وزير التجارة فى هذا الاختصاص ، فإنه لا يغنى عن ذلك صدور قرار من المحافظ ، إذا مثل هذا القرار - بفرض وجوده - يكون معدوم الأثر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة بيع سمك بورى بأكثر من الثمن المحدد - دون أن يصدر قرار وزير التموين بتسعيره - قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تغريم المطعون ضده مائة جنية والمصادرة عن التهمة الأولى وببراءته منها وبتأييده فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)

لما كان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ينص - فى المادة ١٣ منه على أنه : " لا يجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو المميتة للأحياء المائية أو المفرقعات كما لا يجوز الصيد بالحواجز أو الحوض أو اللبش والزلاليق أو أى نوع من السدود والتحاويط ، كما لا يجوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السكمية وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الأراضى المملوكة للأفراد وتتصل بالمياه المصرية " ومؤدى ذلك أن التأثيم ينصب على الصيد بطريقة من الطرق الممنوعة التى حددتها المادة السالفة الذكر وأن تأثيم حيازة أو استعمال آلات رفع المياه بغير التصريح المشار إليه مقصور على حيازتها واستعمالها فى داخل أو على شواطئ البحيرات والتى حددها هذا القانون فى المادة الأولى منه .

لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله " حيث أن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل فيما أثبته محرر المحضر من أنه علم من مرشد سرى أن المتهم يقوم بصيد الأسماك بطريق الحوشة فتوجه إليه وقام بضبط المتهم وهو يقوم بالصيد وبسؤاله قرر أن الحوشة والماكينة ملك لآخر ، واستطرد من ذلك مباشرة إلى القول بأن التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبت بمحضر ضبط الواقعة ثبوتاً كافياً تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم المنسوبة إليه ولم يدفعها بدفاع مقبول فمن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام إعمالاً لنص المادة ٢ / ٣٠٤ أج " دون أن يبين طريقة الصيد الممنوعة ومكان الحوشة التى ضبطت بها آلة الضخ وما إذا كان يقع بداخل إحدى البحيرات أو على شاطئ من شواطئها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور

(طعن رقم ١٤١٢٤ ، لسنة ٥٩ ق ، بجلسة ١٩٩١/١١/٥)

إغفال حكم الإدانة فى جرائم الصيد بطريقة ممنوعة وحيازة واستعمال آلات رفع المياه دون ترخيص لصيد الأسماك – بيان مكان ضبط الماكينة وما إذا كان يقع بداخل إحدى البحيرات أو على شاطئ من شواطئها وعدم تحديده وحدة القياس التى قاس بها الأسماك قصور .

(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٩)